

الوسيط في المذهب

ونظر الشافعي رضي الله عنه إلى الثيابة والبقارة لقوله عليه السلام الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها .
ومعنى إجبارها أن الأب لو زوجها من كفؤ وهي ساططة نفذ ولو التمس التزويج من الولي وجبت الإجابة وإن كانت مجبرة كالصبي الذي يلتبس الطعام .
ولو عينت كفؤا وعين الولي كفؤا فمنهم من قال يجب رعاية حقها في الأعيان